او بنفسها فهو على رقه لا يدخل دار فلان تناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنى لا بالوطء والجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا
ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحفر لها في الرجم لا له ولا يحد

سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا
سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه
لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والأمة
كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل و
هي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل ومشتركة او
معتدة بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة
اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت

اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا وطلقه الشارع
على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء عن غير التقاء الختانين
واما عن اين فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب
الحد واما عن المزنية فلانها قد يكون في وطئها شبهة صدر

ازنيا بيوا عن زنى لاحتمال ان يكون
امة او دار ابنه

عن طوع خرج به زنا المكره فان الاكراه
يسقط الحد ... في تفصيله في كتاب
الاكراه درر

حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل وحدوا
قال ع م فرا صاب منكم من هذه القاذورات
شيئا فليستر بستر الله تعالى

اعلم ان الاقرار انه يقر البالغ العاقل على نفسه
الزنا اربع مرات في اربعة مجالس من
مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
البلوغ والعقل لانه لا اعتبار بقول الصبي
والمجنون خصوصا في وجوب الحد لا الاسلام
فان الذمي حد باقراره عندنا خلافا
لمالك ايضاح

يعني يخرج الزناة الى الارض فضاء ويبدأ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا
روي عن علي رض ايضاح

لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا

لقوله عليه السلام يضرب الرجل قائما والنساء قعودا
الا ان الفرو والحشو مانعان وصول الالم الى الجسد

وطء حال كونهما بصفة الاحصان الى الامور التي
ثبت بها الاحصان ... الوطء
حاصلة قبل هذا الوطء ...
جميع ما ثبت بها الاحصان

اي زنى بجارية ابيه او امه وقال ظننت
انها تحل لي فلا يحد

الشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه
والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع
قبل التسليم في حق البائع والممهورة في حق الزوج
قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره و
المرهونة في حق المرتهن في رواية وفي هذه
المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها
علي حرام

لكن هذا ليس يجري على اطلاقه بان المطلقة بالثلث
ثبت النسب فيها لان هذا وطء في شبهة العقد
فلعل ذلك الا اثبات النسب في الايضاح
المختلفة والمطلقة بعوض ينبغي ان يكون
كالمطلقة ثلثا اي كرم